

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144613

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-144613-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/20م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2022-1492) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-47904) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خطأ مادي لتسوية رصيد الضريبة المدفوعة بالزيادة.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص اتفاقية الخدمات.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الديون المعدومة من الوعاء الزكوي والضريبي.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بإضافة أرصدة المطلوبات المتداولة.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الحسميات الأخرى من وعاء الزكاة.
- 6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة أن انتهاء الخلاف من طرف المكلف، وبالتالي فلا صحة لسقوط غرامة التأخير على البنود التي انتهى الخلاف فيها، عليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في هذا البند على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل البند محل الاستئناف باعتبار سقوط غرامة التأخير على البنود منتهية الخلاف، وتدفع بأن انتهاء الخلاف كان من طرف المكلف، وحيث يتضح أن استئناف الهيئة يتمثل باعتراضها على قرار الدائرة القاضي بسقوط غرامة التأخير عن البنود التي تم فيها إثبات انتهاء الخلاف من قبل المكلف، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه، فإن لائحة اعتراض المكلف أمام الدائرة مصدرة القرار تبين منها أن المكلف قبل معالجة الهيئة فيما يخص بندي "خطأ مادي لتسوية رصيد الضريبة المدفوعة بالزيادة" و "مخصص اتفاقيات الخدمة"، وعليه يتضح صحة ما تطالب به الهيئة من أن الغرامة لا تسقط وذلك لقبول المكلف لمعالجة الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1492) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-47904) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...